اي المقيمين بها واهل المواقيت اي نفسها وما حاذاها وما بينها وبين مكة اي بين الحل من داخل المواقيت
وبين الحرم المحترم تمتع للآية المذكورة فمن تمتع منهم كان عاصيا اي لمخالفته الآية ومسيئا اي في فعله
لتركه السنة وعليه لاساءته دم اي دم جبر وجناية لكفارته قال في البدائع فبقيت العمرة في اشهر الحج
في حقهم معصية اي لمخالفتهم السنة اذا ارادوا الحج في تلك السنة لما في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساؤوا
ويجب عليهم دم الجبر وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكي
اذا اتى بعمرة ليس عليه شيء الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء في اثنائها او بعدها وبهذا الاتيان ما ذكره
العلامة عمر النسفي رح في تفسيره التيسير فان حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج ويفردوا
اشهر الحج للحج لانه اراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا في محظور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة
من الازمنة المختصة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها في ذي القعدة فان هذا الحكم
ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن من اهل حاضري المسجد الحرام كما اشار اليه كلامه واما ما ذكره في النهاية
من ان المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع فمحمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكي
لا يتخلف عن الحج فاذا اتى بعمرة في اشهر الحج وحج فانه فضيلة التمتع المسنون لو فوته في الاساءة واما
قوله في النهاية ايضا ان المكي عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرط لا يوجد من داره بمكة
الى اجل الالمام فمحمول على انهما يصحان منه او المراد بانه اذا خرج من الميقات جاز له الامران من التمتع والقران
فانه يصير حينئذ حكم المكي كالآفاقي وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية رح وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
يحتمل نفي الوجود اي في الشرع فالمراد نفي الصحة وكذا قوله اي ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكي بعمرة او بها وطاف
العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود لاجماع على صحة
عمرته وقران حجته وانه متمتع او قارن مسيء ولعله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة
الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الحل كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب
والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا وقارنا
آثما لفعله اياهما على وجه منهي عنه ويوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم

وهو

وهو دم جناية لا يأكل منه ثم نقل ما في التحفة ثم قال فان كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت
الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاثم في اشهر
الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا افاتش بين حنفية العصر من اهل مكة وتنازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من
الحنفية من قريب وجرت بينهم شرور ومعتمد اهل مكة ما في البدائع من قوله ولان دخول العمرة في
اشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقي ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد
في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر الحج في
حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكره غير واحد خلافه وقد اطلق
اصحاب المتون بان العمرة جائزة في جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة وايام النحر والتشريق والاطلاق
يشمل المكي وغيره ولم يصرح احد بان المكي ممنوع من العمرة المفردة على ما قدمناه وانما هو ممنوع
من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة من اهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة
ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بان المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج فمن اين لهم الا
منع العمرة المفردة للمكي وقد اطلق الله تعالى حيث قال واتموا الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لورود الآية في العمرة الآفاقية واما كون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فهو من عبارات اهل الجاهلية
وللمبالغة في دفع هذا الاعتقاد الفاسد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت
العمرة في اشهر الحج من غير ان يقيد للآفاقي وغيره ولهذا قال في الفتح بعد ذلك فما نقل عن اهل مكة على هذا
اي على ما ذكرنا من اعتمار المكي في اشهر الحج الكائن لمجرد العمرة فخطأ بلا شك وان كان لعلمهم بان هذا
الذي اعتمر منهم ليس ممن يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حرام المتعة المكي لا لمجرد عمرته
فاذا ظهر لك صريح هذا الكلام منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في اشهر الحج انتهى لكن بقي الكلام
فيما ان مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا ان يراد بها الاساءة القلبية والحاصل ان عمرته المجردة
لا تكون مكروهة ولا ملازمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كان المكي من عزمنا التمتع لا الآفاقي
العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا ينكر عليه الدم خلافا لمن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله اعلم واغرب

Copyright King Saud University